

التاريخ: 2016 / 13 / 15

الرقم: د ت م: 284 / 2016

قرار إداري رقم (1) لسنة 2016 بشأن التنازل عن الأراضي الزراعية

بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة وتنظيم التنازل عن الأراضي الزراعية بالامارة تقرر مايلي :-

أولاً :- يسمح بالتنازل عن الأراضي الزراعية وفقاً للشروط التالية :-

- 1- أن يكون المتنازل له من إماره أم القيوين .
- 2- لايسمح لمن منحت لهم أراضي زراعيه بالتنازل عنها إلا بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ المنحة.
- 3- يسمح بالتنازل عن المزارع لمن منحت لهم مزارع من قبل وتصرفوا فيها .

ثانياً :- يتفد هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

م. أحمد بن خالد المعلا

رئيس دائرة التخطيط والمساحة

